جامعة مولود معمري–تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة المساس بنزاهة العملية الانتخابية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:
حفصاوي شهاب الدين
خنوسي أيمن

تحت إشراف الأستاذة:
د/ فارسي جميلة

لجنة المناقشة:

د. تدريست كريمة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
د. فارسي جميلة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
د. أدرنموش أمال، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة:29 سبتمبر 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا البحث إلى:

عائلتي الغالية فردا فردا، وأخص بالذكر والديّ الحبيبين، أطال الله في عمرهما.

وإلى زوجتي الغالية مع خالص محبتي.

شهاب الدين

إهداء

أهدي هذا البحث إلى:

العائلة العزيزة صغيرا وكبيرا، وبالأخص أبي وأمي الغاليين حفظهما الله وأدام عليهما نعمة الصحة والعافية.

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافا بالفضل والجميل نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

د. فارسي جميلة

التي أشرفت على هذا العمل وتتبّعتنا فيه بالنصائح والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلاّبه، وجزاها الله عنا كلّ خير.

كما نقدم خالص التقدير لأعضاء اللجنة الموقرة لحضورهم اليوم للمناقشة وتصحيح العمل.

حفصاوي شهاب الدين وخنوسي أيمن

مقدمة

تعد الانتخابات أسلوب ديموقراطي يمكن الشعب من ممارسة السلطة بواسطة اختيار ممثليه، سواء على المستوى المحلي أو المركزي، ومن أجل حسن سير العملية الانتخابية لابد من وضع قانون ينظمها، ففي الجزائر مثلا بدأ الاهتمام أكثر بموضوع الانتخابات وحسن سيرها في اطار ديموقراطي بدءا من مرحلة التعددية الحزبية التي نص عليها التعديل الدستوري الجزائري عام 1989م، ذلك من خلال العديد من الإصلاحات التي أدخلت على مختلف الأجهزة السياسية للبلاد، فقد جاءت عدة نصوص قانونية متعلقة بقانون الانتخابات قصد تعزيز العملية الانتخابية وإعطائها أكثر شفافية ومصداقية عبر مختلف النصوص القانونية المتعاقبة منها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 97-07[1] الذي خضع لعدة تعديلات كان آخرها الأمر رقم 21-01[2] الساري العمل به، الذي هو محل دراستنا في شقه الخاص بالجرائم الانتخابية المنظم في الباب الثامن المعنون بـ "الجرائم الانتخابية"، الذي يحتوي على 38 مادة (المواد 276 إلى غاية 313 من الأمر ذاته) بعدما كان سابقا في قانون 2016 يتضمن 27 مادة جاءت تحت عنوان "الأحكام الجزائية"، جاء ذلك تعزيزا لضمان فعالية آليات الرقابة المنصوص عنها في القوانين العضوية المختلفة الخاصة بنظام الانتخابات، التي تهدف إلى سلامة العملية الانتخابية وعدم التشكيك في نتائج الانتخابات، فيما تتمثل الأفعال التي تشكل جرائم انتخابية وفق الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات؟

1 - أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997. الذي عُدل بموجب القاذون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004م، المتضمن القانون العضوي للانتخابات جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 11 فيفري 2004. لدينا كذلك:
قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 28 أوت 2016، معدل ومتمم.

2 - أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17، صادر بتاريخ 10 مارس 2021.

للإجابة على الإشكالية سيُعتمد المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى فصلين، الأول خاص بالإطار المفاهيمي للانتخاب والجريمة الانتخابية (الفصل الأول)، أما الفصل الثاني خصص للحماية الجنائية للعملية الانتخابية قصد الحد من التلاعب بإرادة الشعب في اختيار ممثليه بكل شفافية ونزاهة، الأمر الذي سيتحقق من خلال تجريم بعض الأفعال المضرة بالعملية الانتخابية (الفصل الثاني).

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للانتخاب والجريمة الانتخابية

فرض النظام الديمقراطي نفسه كواقع لا مفر منه، مما أجبر الجميع على التأقلم مع آلياته الجديدة، فالديمقراطية تعني سيادة الشعب وامتلاكه للسلطة. تعتبر الانتخابات أحد أهم خصائص النظام الديمقراطي، حيث ينتخب فيها الشعب حكامه ورؤسائه الذين يمثلونه في مختلف المحافل الدولية أو الوطنية أو الولائية أو البلدية، ويتخذون القرارات نيابة عنه ويتكلمون باسمه، مما يجعلها أداة فنية لممارسة الشعب لسلطته.

وعلى الرغم من معرفة العصور القديمة لنظام الانتخاب، إلا أنه كان محدودًا ولم ينتشر إلا مع تطور الحياة السياسية في العصر الحديث.

تتطلب العملية الانتخابية دقة متناهية وإمكانيات مالية وبشرية كبيرة، بالإضافة إلى استعدادات من قبل هيئة الناخبين والمنتخبين والإدارة التي تلعب دورًا هامًا في العملية الانتخابية، لكن مع تزايد أهمية الانتخابات ومدى تأثيرها على استقرار المجتمعات والشعوب، ظهرت أيضاً فنون الغش والفساد الانتخابي وكذا محاولة نيل السلطة بمختلف الطرق الاحتيالية والإجرامية، ففقدان الانتخابات لنزاهتها يمحو أهدافها الديمقراطية التي أعدت من أجلها، ويجعلها غير عادلة مما يشعر الشعوب بالظلم ولا عدل، في أغلب الأحيان يمس باستقرار هذه الشعوب نتيجة الثورات التي يقومون بها رفضا لهذه الانتخابات غير العادلة. لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى قسمين الأول يتمثل في الإطار المفاهيمي للانتخاب (المبحث الأول)، ثم نتناول الجريمة الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للانتخاب

يعتبر الانتخاب وسيلة أساسية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة بذلك يحتل الانتخاب أهمية بالغة فالنظم الديمقراطية، التي تقوم على مشاركة الشعب في السلطة عن طريق التعبير عن رايه باتباع أسلوب الانتخاب، الذي كان موجود منذ زمن بعيد بما فيه الحضارة اليونانية والرومانية، ثم عند مجيئ الإسلام الذي حث على مشاركة المسلمين في الحكم عن طريق اتباع أسلوب المبايعة. الذي يسمى في النظم السياسية المعاصرة بالانتخاب، الذي سنتطرق له من خلال التعرض للإطار المفاهيمي للانتخاب بما فيه التعريف بالانتخاب وطبيعته القانونية (المطلب الأول) ثم الأنواع والمبادئ التي تحكم الانتخاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الانتخاب وطبيعته القانونية

يعتبر الانتخاب حقا يكفله الدستور يمكن الشعب من اختيار ممثليه ومن ينوب عنه في شتى المجالات التي تتطلب ذلك ولتعريف الانتخاب وطبيعته القانونية سنقسم مطلبنا هذا إلى فرعين: نتناول تعريف الإنتخاب في (الفصل الأول)، في حين نخصص للطبيعة القانونية للانتخاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الانتخاب

للانتخاب عدة تعريفات منها التعريف اللغوي (أولا) وتعريف اصطلاحي (ثانيا).

أولا – التعريف اللغوي للانتخاب:

يرجع تعريف الانتخاب في أصله اللغوي إلى الفعل انتخب ونخبَ، وانتخب الشيء اختاره

وانتقاه واختاره بإعطائه صوتهُ في الانتخاب[1].

الاختيار والانتقاء ومنه النُخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال فتُنتزعُ منهم، والنُخبةُ بالضم المختار وانتخبه اختاره.

ثانيا – التعريف الاصطلاحي للانتخاب:

هناك العديد من التعريفات لهذا المصطلح، حيث ركز كل تعريف على جانب معين وسنتطرق إلى بعض التعريفات:

– ممارسة الديمقراطية التي تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت وبالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي[2]، كما يعرفه الفقهاء على أنه ممارسة الحكم بالطرق السلمية، وقيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه أو يزاولون السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة والتي تتعلق بعملية التشريع في غالب الأمور[3].

لم يعرّف الدستور الجزائري الانتخاب، وكذا القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات إلا أنه حدد الأطر القانونية التي يمارس فيها هذا الحق، وكذلك حدد جزاءات لمن يخالف

1 – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد السادس، القاهرة، 1998، ص 4373.

2 – منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 22.

3 – أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 12.

شروطه. كما يعرف أن على أنه الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية باختيار ممثلين عنهم ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب حيث يباشر هؤلاء السلطة العامة نيابة عنهم[1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للانتخاب

هناك عدة آراء فقهية حاولت تفسير طبيعة الانتخاب، منهم من قال أن الانتخاب حق (أولا)، ويعتبره البعض وظيفة (ثانيا)، ومنهم من يرى بأنه سلطة قانونية (ثالثا)، كما يرى البعض كذلك أن الانتخاب حق ووظيفة (رابعا).

أولا – الانتخاب حق:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الانتخاب حق شخصي لكل فرد في الدولة، يخول لجميع المواطنين ممارسته كأعضاء في المجتمع الذين ينتمون إليه بطريقة مساوية وبدون تمييز باستثناء الأفراد الذين لا يستطيعون ممارسة هذا الحق، كالمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق السياسية أو غير المؤهلون قانونا كالقصر وعديمي الأهلية، ذلك تماشيا ومبدأ سيادة الشعب على إقليمه وحقه في ممارسة ذلك عن طريق الانتخاب[2]، يرى اصحاب هذا الاتجاه أن حق الانتخاب سابق لوجود الدولة فلا يجوز تقييده أو انتزاعه أو حرمان صاحبه منه والذي له سلطة استعماله من عدمه وحرية التصرف فيه كيف يشاء[3].

1 – صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الابداع للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 201.

2 – داو الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992، ص 49.

3 – متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 09.

ثانيا – الانتخاب وظيفة:

يرى فريق آخر أن الانتخاب وظيفة ولذلك يجوز حصره على فئة معينة ممن تتوافر فيهم الشروط، تلتقي هذه النظرية مع مبدأ سيادة الأمة الذي نادى به الفقهاء الفرنسيون وقنن في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789[1]، حيث يركزون على أن الأمة شخص معنوي متميز عن الأفراد المكونين للأمة وسيادة هذا الشخص غير قابلة للتجزئة لذلك لا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة أن يدعي أن له جزءا من السيادة، وعليه يكتسب الناخب هذه الصفة، باعتبارها وظيفة وللأمة اجبار الناخب على أداء الانتخاب، أي أن الانتخاب اجباري ولا يجوز التنازل عنه[2].

ثالثا – الانتخاب سلطة قانونية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الانتخاب حق سياسي يستمد قوته من الدساتير والقوانين المنظمة للانتخاب، حيث أن لهذا الأخير سلطة قانونية يستمدها الفرد مباشرة من القانون وليس من كونه عضوا في المجتمع على عكس الاتجاه الذي يرى بأن الانتخاب حق شخصي[3]، كما يجب على الناخبين عدم التفاهم على انتهاك قواعد ممارسة حقهم الانتخابي بأي شكل من الأشكال، ويحق للمشرع تعديل الشروط المتعلقة بالتصويت دون موافقة الأفراد الآخرين.

بالاستناد إلى مبدأ الحق المكتسب لا يجوز للناخب التنازل عن حقه في التصويت، حتى في حال كان التصويت اختياريا، وإذا كانت القوانين تفرض التصويت الإجباري فلا يمكن للناخب التنازل عن هذا الحق ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

1 – الشكري علي يوسف، النظم السياسية المقارنة، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2003، ص ص 145 – 146.

2 – قباني بكر، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص497.

3 – الطماوي سليمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص ص 207 – 208.

يتميز هذا المنهج بالواقعية في طرحه حيث يرتبط الانتخاب في أي مجتمع ببرنامج المرشحين بشكل أساسي[1].

رابعا – الانتخاب حق ووظيفة:

أنصار هذا النهج يعتمدون على فكرة مزج الحق والوظيفة في عملية الانتخاب، مع التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى؛ تعتبر الانتخاب حقًا شخصيًا يُمارس من خلال طلب تسجيل اسم الناخب في قوائم الناخبين، مما يحمي حقوقه ويسمح له بالمشاركة في صياغة السياسات العامة.

الحالة الثانية؛ أن تعتبر الانتخاب يمثل وظيفة للمساهمة في تشكيل الهيئات العامة المسؤولة عن إدارة الشؤون العامة دون استخدام الحق في الانتخاب[2].

الرأي الثاني يرى بأن الانتخاب حق لتأكيد وجود بعض الحقوق والتي لا يمكن المساس بها لسموها على القانون الوضعي، مما ينتج فائدة لدى الحكام والمحكومين، تتمثل في ضرورة المحافظة على حقوق وحريات الأفراد بصفة دائمة، أما كون الانتخاب وظيفة يفيد بأن الانتخاب التزام وليس حقا شخصيا، يجب على الفرد أداؤه ولا يجوز الامتناع عنه نتيجة ما يرتبه هذا الامتناع من جزاءات.

المطلب الثاني

أنواع الانتخاب والمبادئ التي تحكمه

يتطلب ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامتها التقيد بجملة من الشروط والمبادئ لكي تحقق هذه الانتخابات الهدف الذي وضعت من أجله، رغم اختلاف أنواع الانتخابات (الفرع الأول)، وكذا المبادئ التي تحكمها (الفرع الثاني).

1 – عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، مطابع اليقظة، الكويت، 1982، ص ص 124 – 125.

2 – ثروت بدوي، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962، ص ص 200 – 201.

الفرع الأول

أنواع الانتخاب

تختلف الظروف المحيطة بالعملية الانتخابية، مما يؤدي إلى وجود عدة أنواع لهذه العملية، فمنها؛ المباشر أو غير المباشر (أولا)، الفردي أو بالقائمة (ثانيا)، المقيد أو العام (ثالثا) وأخيرا الاختياري أو الإجباري (رابعا).

أولا – الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

يكون الانتخاب مباشرا متى كان الناخبون يختارون بصورة مباشرة دون وسيط أعضاء الهيئات النيابية، ويكون غير مباشر متى كان هناك وسيط لاختيار أعضاء الهيئات النيابية أي يكون الانتخاب على درجتين أو أكثر[1].

ثانيا – الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

يقوم الناخب في نظام الانتخاب الفردي باختيار فرد واحد حيث لا يظهر في ورقة الانتخاب إلا اسم مرشح واحد، وتكون الدوائر الانتخابية صغيرة كي يمثلها نائب واحد[2]، أما في نظام الانتخاب بالقائمة فتكون الدوائر الانتخابية كبيرة ويمثلها عدد كبير من النواب ويكون على الناخب أن يختار عدد من المترشحين يمثلون الدائرة الانتخابية.

ثالثا – نظام الانتخاب المقيد ونظام الانتخاب العام:

في الانتخاب المقيد يقر الدستور أو قانون الانتخابات وجوب توفر شرط الثروة أو الكفاءة العلمية أو كليهما معا لدى الناخب، بينما في نظام الانتخاب العام لا يشترط أي منهما[3].

---

1 – سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات: ضمانات حرياتها ونزاهتها، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 43.

2 – صولة ناصر، مرجع سابق، ص 102.

3 – المرجع نفسه، ص 104.

رابعا – نظام الانتخاب الاختياري ونظام الانتخاب الإجباري:

في نظام الانتخاب الاختياري يستطيع الناخب أن يمتنع عن الانتخاب دون أن يترتب على ذلك أي جزاء قانوني، بينما في الانتخاب الإجباري يكون الناخب مجبرا على التصويت ما لم يكن له عذر يمنعه من القيام بذلك[1].

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم العملية الانتخابية

يحكم العملية الإنتخابية عدة مبادئ تتمثل في مبدأ المساواة (أولا)، مبدأ العمومية في التصويت (ثانيا)، مبدأ حرية التصويت (ثالثا)، مبدأ السرية في التصويت (رابعا) ومبدأ شخصية التصويت (خامسا).

أولا – مبدأ المساواة:

ويقتضي هذا المبدأ أنه يحق لكل ناخب أن يدلي بصوته مرة واحدة، يتجسد هذا المبدأ كذلك من خلال المساواة في الدعاية الانتخابية خلال جميع مراحل العملية الانتخابية[2].

ثانيا – مبدأ العمومية في التصويت:

يقوم هذا المبدأ على أنه يحق لكل المواطنين التصويت دون أن يشترط شرطا الثروة المالية أو الكفاءة العلمية، وهذا ما يشترط في نظام التصويت المقيد، حيث يضفي هذا المبدأ النزاهة على العملية الانتخابية.

1 – سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 213.

2 – الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 198.

ثالثا – مبدأ حرية التصويت:

يستنتج من هذا المبدأ أن لكافة الناخبين الحق في الإدلاء بأصواتهم من عدمهم دون أي مسائلة قانونية، وكذا حرية الناخبين على التصويت على أي شخص يرونه مناسبا دون أي ضغوطات[1].

رابعا – مبدأ السرية في التصويت:

ويقوم هذا المبدأ على أن الناخب يدلي بصوته في سرية، والسرية عكس العلنية، ومثال هذا أن يدلي الناخب بصوته في ظرف مغلق لا يمكن للمتواجدين في مكان الانتخاب معرفة ما يحتويه هذا الظرف[2].

خامسا – مبدأ الشخصية في التصويت:

أساس هذا المبدأ أن الناخب يدلي بصوته بنفسه دون أن ينوبه شخص آخر، إلا أنه يقع استثناء على هذا المبدأ يتمثل في التصويت بالوكالة وفق شروط يحددها التنظيم المعمول به[3].

1 – سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 216.

2 – الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص ص 31 – 32.

3 – سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بالعملية الانتخابية وتنظيمها لما لها من أهمية بالغة في بناء دولة العدل والقانون، خاصة بعد التحولات السياسية التي عرفتها البلاد من تعددية حزبية وممارسة النشاط السياسي بكل ديموقراطية مع تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة.

جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تمس بالسير السليم العملية، سمى هاته الأفعال بالجرائم الانتخابية، التي هي محل دراستنا في هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى مطلبين:نخصص لتعريف الجريمة الانتخابية وأركان قيامها (المطلب الأول)، في حين نخصص لقواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الجريمة الانتخابية وأركانها

من أجل ضبط ومعرفة السلوكات التي تمس بسير العملية الإنتخابية يجب علينا تحديد مفهوم الجرائم الإنتخابية تفريقا بينها وبين الجرائم العادية، نظرا لأنها مرتبطة بحدث سياسي ضخم وهو العملية الإنتخابية، من أجل هذا سنقوم بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين اثنين كالتالي:

تعريف الجريمة الانتخابية (الفرع الأول)، ثم أركان الجريمة الإنتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الجريمة الانتخابية

ظهر مصطلح الجريمة الانتخابية في العصر الحديث، هناك من سماها "مخالفات انتخابية"، فلا يوجد لها تعريف ضمن النصوص القانونية الانتخابية[1]، وعلى العموم فقد سميت الاعتداءات التي تطال العملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها بالجرائم الانتخابية[2].

يعرف القانون الجزائري الجريمة الانتخابية من خلال المادة 2 فقرة أخيرة من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما يلي: « ***كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأي وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية أو إعاقتها*** ».

يمكن تعريف الجرائم الانتخابية على أنها كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسلامة العملية الانتخابية في كل مراحلها، بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير أو تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة ويقر له القانون جزاء جزائيا[3].

1 – ضريف قدور، "أحكام الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة في ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة صوت القانون، العدد 10، 2024، ص 376.

2 – منيف حواس الفلاج الشمري، "الجريمة الانتخابية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول، 2021، ص 162.

3 – خليف مصطفى، "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2007، ص 300.

الفرع الثاني

أركان الجريمة الانتخابية

تتكون الجريمة الانتخابية من ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي (أولا)، الركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا).

أولا – الركن الشرعي:

تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على: « ***لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون*** »[1]، يستنتج أن الأصل في الأفعال الإباحة، بالتالي فإنه لتجريم سلوك ما يجب وجود نص قانوني يعاقب على ذلك في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له صادر قبل ارتكاب هذا السلوك، ذلك من أجل حماية المصلحة الفردية والمصلحة العامة وكذا ضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين والركن الشرعي للجرائم الانتخابية يتوقف على وجود نص تشريعي يجرم السلوك الانتخابي إيجابيا كان أو سلبيا ويقرر عقوبة أو تدبير أمن له.

تعتبر الجرائم الانتخابية من النظام العام يكفي لتحريك الدعوى العمومية فيها وصول خبر وقوع الجريمة الانتخابية إلى النيابة العامة أو إلى الضبطية القضائية التي تقوم بدورها بإيصال خبر وقوعها إلى النيابة العامة.

ثانيا – الركن المادي:

من الأسس المقرَّرة أنَّه لا يمكن للقانون أن يتدخل في أفكار الأفراد طالما لم تترجم هذه الأفكار إلى أفعال خارجية ملموسة، بالتالي يُعتبر الركن المادي أساسيًا لوقوع الجريمة، حيث يتطلب وجود فعل أو حدث خارجي يمكن للحواس التعرف عليه، ويُبرر هذا الركن الحاجة لتعريف الجريمة من خلال الأفعال الملموسة التي يمكن أن تضر بالحقوق والمصالح

1 – أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو عام 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو عام 1966.

المحمية بالقانون، بينما تبقى الأفكار والنيات خارج نطاق التدخل القانوني ما لم تتجسد في أفعال قابلة للمساءلة[1].

يُعتبر الركن المادي في الجريمة الفعل أو الامتناع الذي يكشف عن الجريمة ويُكمِّلها، ولا تحدث جريمة بدون وجود هذا الركن المادي، في الجرائم الانتخابية يتمثل الركن المادي في الأفعال المحددة بالتشريع الانتخابي، التي تهدف إلى التأثير على الناخب والتلاعب بالعملية الانتخابية، بما في ذلك الدعاية الانتخابية وتنظيم اللقاءات العامة لتأييد مرشح معين.

ثالثا – الركن المعنوي:

الهدف الأساسي من دراسة أركان الجريمة هو تحديدها وتعزيز الاتهامات ضد الفاعل المعني لتحمله مسؤولية أفعاله، لا يكفي مجرد فهم الركن المادي لتحميل المسؤولية لشخص معين، حيث يمثل الركن المادي الجسم الظاهر للجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي عن الجانب الأخلاقي للجريمة، الذي يحدد مسؤولية الفاعل والتزامه بها، هنا يكمن الفرق بين من ارتكاب الجريمة بنية واضحة مع من ارتكبها بصورة عرضية، لا يجوز تطبيق العقوبة نفسها على الاثنين، بل ينبغي تمييزهما وفقًا للقانون، من هنا يُعتبر القصد الجنائي أخطر من الخطأ غير العمدي، حيث يكشف القصد الجنائي عن طبيعة العدوان وروح الجريمة بشكل أكبر[2].

القصد الجنائي هو الأساس في الجرائم، حيث يُعتبر الخطأ استثناء، يعود ذلك إلى أن معظم الجرائم ترتكب بنية عمدية، والفارق الأساسي بين القصد الجنائي والخطأ يتمثل

1 – محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 207.

2 – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 105.

في موقف الإرادة تجاه الفعل المادي، حيث يتجه الجاني في العمد نحو تحقيق نتيجة معينة تعتبر جرمًا من قبل القانون، بينما في الخطأ، لا تتجه الإرادة نحو تحقيق الجرم بالفعل.

تنوعت تعريفات القصد الجنائي حيث عرفه "أرتولان" بأنه توجيه العمل أو الترك بغرض إحداث النتيجة الضارة التي تشكل الجريمة، فيما عرّفه "جارسون" بأنه إرادة ارتكاب الجريمة بموجب تعريف القانون، وهو يتضمن أيضا علم الجاني بتعارض أفعاله مع قوانين الأخلاق والقوانين الواجب معرفتها دائما[1].

لم يُعطِ القانون الجنائي الخطأ غير العمدي مكانة مماثلة للخطأ العمدي، بل قدم القضاء تعاريف متعددة له، من بينها تعريف يصف الخطأ غير العمدي على أنه أي فعل أو ترك إرادي يؤدي إلى نتائج غير مقصودة مباشرة أو غير مباشرة، مع ذلك يمكن تجنب هذه النتائج من قبل الفاعل، وتترتب على هذا التعريف ثلاثة أمور هي:

1 – يُعتبر السلوك الإجرامي في الخطأ، سواء كان ذلك بالفعل الإيجابي أو السلبي، حيث يلتزم الجاني بفعل معين لكنه يمتنع عن تنفيذه بإرادته.

2 – ينتج السلوك الإجرامي في الخطأ نتائج ضارة لم يكن الجاني يرغب في حدوثها، ولم يقصد تحقيقها بأي شكل من الأشكال الجنائية أو العمدية.

3 – كان بإمكان الجاني تجنب تلك النتائج الضارة التي نتجت عن الخطأ، مما يدل على وجود تقصير من جانبه وفقاً للقوانين التي تنص على الخطأ غير العمدي[2].

1 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 130.

2 – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 118.

المطلب الثاني

خصوصية قواعد الحماية الجزائية للانتخابات

تتميز الجرائم الانتخابية بأحكام قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، يعود السبب في ذلك إلى اختلاف المصلحة المراد حمايتها بموجب القوانين الجزائية، سواء كانت المصلحة عامة أو خاصة. يتجلى هذا الاختلاف من خلال تطبيق مجموعة من الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الانتخابية (الفرع الأول)، وكذا القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الأحكام العامة المقررة للجرائم العادية، سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أم إجرائية.

الفرع الأول

القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية والأحكام المتعلقة بالظروف المرتبطة بها التي تؤثر على تحديد العقوبات المفروضة على المرتكبين، يجب دراسة القواعد الإجرائية العامة الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية المتمثلة في الأمر رقم 66-155، لمعرفة مدى تطبيقها على الجرائم الانتخابية.

تتضمن القواعد الجنائية للجرائم الانتخابية جميع الخطوات اللازمة لتحديد المسؤولية وتنفيذ العقوبات، بدءًا من تحديد الجرائم المعرضة للمسألة وتحديد العقوبات المناسبة لها، من ثم إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى، والمبادئ القانونية التي تحكم المحاكمة والأحكام، وكيفية تنفيذ العقوبات والآثار المترتبة عليها من جوانب تنفيذية أو إكمالية، والقضايا الأخرى

المتعلقة بالدعاوى المدنية أو التأديبية أو غير الجنائية[1].

أولا – قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية:

يُطبق مبدأ التفسير الضيق على النصوص الجنائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية بنفس الطريقة المستخدمة في قوانين الجرائم العامة، ذلك بمساواة في التطبيق بينهما وفقًا لما ينص عليه القانون، يهدف هذا المبدأ إلى منع القضاء الجزائي المختص من توسيع نطاق الجرائم أو فرض عقوبات غير محددة في القانون، وبدلاً من ذلك يُسمح له بتفسير القوانين بشكل محدود وفقًا للأحكام القانونية المحددة، ويُسمح له بالنظر في مسائل تقديم الأعذار والمبررات القانونية الأخرى التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة أو إعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية، فالقاضي المختص يجب أن يمتنع عن توسيع تفسير النصوص القانونية لتشمل أشخاص غير الأشخاص الذين قصدهم المشرع، مثال ذلك إذا كانت النصوص القانونية تجرم سلوك الأفراد دون شركائهم، يجب على القاضي المختص عدم توسيع نطاق التجريم أو العقوبة ليشمل الشركاء مالم ينص القانون صراحة على ذلك[2].

ثانياً – قواعد توافر الركن المادي والمعنوي في الجرائم الانتخابية:

من المعروف أن الجرائم الانتخابية المحددة في نصوص قوانين الانتخابات لا تعتبر مجرد مخالفات، مما يستدعي توفير جميع عناصر الجرائم وتوجيه العقوبات عليها، بما في ذلك عنصر النية الجنائية العمدية، الذي عند توفره لا يكون من الضروري لثبوت المسؤولية الجنائية أن يكون قد تسبب في تأثير سلبي على نتائج الانتخابات، يعد البحث عن وجود النية الجنائية في الجرائم الانتخابية أمرًا غير ضروري بالنسبة لأعمال المخالفات، حيث

1 – أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 104.

2 – أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص ص 419 – 420.

تُعاقب هذه الأعمال وتفرض عليها العقوبات المنصوص عليها في القانون فقط بمجرد ارتكابها دون الحاجة إلى إثبات النية الجنائية، ويُعتبر الشروع في الجرائم الانتخابية محلاً للعقوبة الجنائية على قدم المساواة مع الجرائم الانتخابية الكاملة[1].

ثالثا – القاعدة المتعلقة بمبدأ شخصية المسؤولية عن الجرائم الانتخابية:

إن مبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ دستوري ينص على عدم توقيع العقوبة على أي شخص غير المرتكب الفعلي للجريمة أو المشارك فيها، بما في ذلك الأشخاص الذين كانت إرادتهم لا تسعى إلى إحداث الضرر، يعتمد هذا المبدأ على فهم أصل شخصية المسؤولية في القانون الجنائي.

بناء على هذا المبدأ يجب على الناخبين والمترشحين ورجال السلطة العامة ذوي الصلة بالعملية الانتخابية أن يتحملوا فقط المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي قاموا بها أو ساهموا فيها بشكل فعلي، سواءً كانت إيجابية أو سلبية وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري أو يحظره بالتالي لا يوجد مجال لتطبيق مفاهيم مثل المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير أو المسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية في هذا السياق[2].

رابعا – قاعدة استقلال القضاء الجزائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية:

تطبيق المبدأ الذي ذكرته يظهر من خلال نقل الصلاحية في متابعة الجرائم الانتخابية إلى النيابة العامة، دون أن يؤثر ذلك على حقوق الناخبين أو المرشحين في تقديم دعاوى مدنية.

ورغم عدم وجود تفصيل في قانون الانتخابات الجزائري بخصوص تفويض الناخبين لتحريك الدعوى العمومية، إلا أنه يجب توضيح هذه النقطة بشكل واضح، مع الإشارة إلى القرارات السابقة لمحكمة النقض الفرنسية التي أكدت عدة مبادئ أهمها:

1 – احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 420.

2 – كدون رضا، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 35.

– كل ناخب له الحق في تحديد وتأكيد اسمه في جداول الانتخابات، وبناءً على هذه الصفة يكون له الحق في تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالحق المدني في حالة ارتكاب جرائم انتخابية داخل الهيئة الانتخابية التي ينتمي إليها، ويمكنه أن يمارس هذا الحق عن طريق التكليف المباشر بالحضور أو بواسطة الادعاء المدني، بشرط وجود مصلحة مشروعة ومباشرة تتعلق بضمان سير العملية الانتخابية بشكل قانوني ونزيه.

– الناخب الذي يكون هو نفسه من بين المترشحين لا يقبل كونه مدعيا مدنيا إلا إذا أثبت أن هناك ضررا حقيقيا قد أصابه، قامت فيما بينه وبين الجريمة الانتخابية المرتكبة علاقة السببية المباشرة[1].

– كذلك من بين المبادئ التي أكدها القضاء الفرنسي هو استقلال القضاء الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية وتحديد المسؤولية الجزائية لها، بمعنى آخر يمكن للقاضي الجنائي النظر في الجرائم الانتخابية وفصلها عن الدعاوى الأخرى المتعلقة بنفس الواقعة، سواء كان ذلك أمامه بشكل مباشر أو أمام قضاة آخرين، دون أن يكون هذا الفصل مسألة فرعية[2].

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

تتنوع القواعد الإجرائية في مجال الجرائم الانتخابية، تشمل كل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم الجنائية التي ترتكب في سياق الانتخابات منذ لحظة تسجيل الناخبين والمرشحين حتى تنفيذ العقوبات الجزائية المحكوم بها من خلال الأحكام القضائية.

يُعتبر أن القواعد الإجرائية في هذا السياق لها أهمية كبيرة وتعتبر خطيرة على حد

1 – كدون رضا، مرجع سابق، ص 38.

2 – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 116.

سواء مع القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية، نظرًا لتأثيرها المباشر على حقوق وحريات المواطنين وضمان احترام مواقعهم الاجتماعية والقانونية، بل إنه من الجدير بالذكر أن تلك القواعد الإجرائية جديرة ببذل العناية والاهتمام اللازمين من جانب المشرع الجزائي لما ينجم عن إهمالها أو عدم تطبيقها على الوجه القانوني لها من تقرير البطلان لكافة أوجه التعسف والانحراف الصادر عن السلطة المختصة[1].

ولدراسة القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية سنتطرق إلى ثلاث نقاط مهمة تتمثل أساسا في معرفة الجهة المختصة بالنظر والفصل في الجرائم الانتخابية (أولا) ثم البحث عن علاقة القاضي الجزائي بالقاضي الانتخابي (ثانيا) أخيرا نتطرق لمسالة التقادم في الجرائم الانتخابية (ثالثا).

أولا – الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الجرائم الانتخابية:

تثير المنازعات والدعاوى المتعلقة بالانتخابات اهتمام الفروع القانونية بشكل كبير، حيث يتم التمييز بين الدعاوى المتعلقة بسلامة وصحة العملية الانتخابية التي يتم إحالتها إلى القضاء الدستوري والإداري، والمنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص خلال الانتخابات التي يتم التعامل معها أمام القضاء المدني، بالإضافة إلى المنازعات التي تنطوي على تقرير العقوبات للجرائم الانتخابية، والتي يتولى التحقيق والنظر فيها القاضي الجزائي بشكل منفرد ومستقل[2].

قبل البدء في تحديد القواعد المحددة لكل من جهة التحقيق والاتهام، وأيضًا القواعد المحددة للمحاكمة القضائية فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، وتحديد المسؤولية الجزائية

1 – مشالي عبد القادر، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المصاحبة للعملية الانتخابية، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة، 2001، ص 54.

2 – زياني توفيق، الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة –، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2016، ص 217.

للمرتكبين، يجب التأكيد على أن المناقشة ستركز فقط على الجانب الجزائي دون النظر إلى الجوانب الإدارية أو المدنية للمسؤولية عن المخالفات والجرائم الانتخابية[1].

يجدر بالذكر أن قانون الانتخابات الجزائري لم يشمل قواعد إجرائية خاصة للتحقيق والمتابعة والمحاكمة في قضايا الجرائم الانتخابية، لذلك يتعين اللجوء إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لهذا الغرض.

تتولى النيابة العامة مسؤولية المتابعة والاتهام في حالات الجرائم الانتخابية، دون المساس بحقوق المتضررين من هذه الجرائم في المطالبة بالحقوق المدنية ومتابعة المتهمين بالغش الانتخابي أمام القضاء من أجل الحصول على التعويض المناسب للأضرار التي لحقت بهم نتيجة لتلك الجرائم، تطبيقًا لأحكام المادة 29 والمواد المتعلقة بها في قانون الإجراءات الجزائية، يقوم رجال الشرطة القضائية بإشراف النائب العام وتحت إدارة وكيل الجمهورية، بتنفيذ جميع أعمال البحث والتحري، بما في ذلك جمع الأدلة واستجواب الشهود وإجراء المعاينات والتفتيش والقبض على المشتبه بهم في ارتكاب جرائم انتخابية.

بعد ذلك يمكن للنيابة ممثلة في وكيل الجمهورية أن تقوم إما توجيه الاتهام للشخص المشتبه به وإحالته إلى المحكمة بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر، كما هو منصوص عليه في المواد 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بحفظ أوراق الملف إذا لم تتوفر أركان الجريمة الانتخابية، كما يمكن إحالة الملف إلى قاضي التحقيق في حالة وجود جريمة تعتبر جنحة أو جناية معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل وفقًا لأحكام المواد 66 و67 من قانون الإجراءات الجزائية.

بناءً على ذلك تُعَدُّ جميع الإجراءات التي تنفذها جهة غير الجهات المذكورة سابقًا، مثل ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، ووكيل الجمهورية، وقاضي

1 – مشالي عبد القادر، مرجع سابق، ص 40.

التحقيق، ورجال القضاء، ليست جزءًا من عمليات التحقيق الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية، حتى في حالة ارتكاب أي من هذه الجرائم. على سبيل المثال إذا قامت جهة من الإدارة بأعمال تتعلق بصلاحيات التحقيق الابتدائي مثل القبض على المتهمين بالجرائم، أو البحث والتحري، فإن جميع هذه الأعمال تُعَدُّ جزءًا من سلطة جمع الأدلة، وليست جزءًا من سلطة التحقيق القضائي فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية[1].

تختلف الجهة القضائية المعنية بالفصل في الجرائم الانتخابية اعتمادا على التصنيف الجنائي للجريمة المرتكبة، حيث منح المشرع الجزائري تكيفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية، سواء كانت مخالفات أو جنحًا أو جنايات، فعندما تُعتبر الجريمة الانتخابية مخالفة أو جنحة تكون محكمة الجنح المختصة بالنظر فيها، أما إذا كانت جناية فيعود الاختصاص لمحكمة الجنايات، مع الالتزام بأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا – علاقة القاضي الجزائي بالقاضي الانتخابي:

يرى بعض الفقهاء أن النظام الجنائي الانتخابي نشأ من نطاق القانون الجنائي العام نفسه، مما يستدعي ضرورة إثبات الاختصاص القضائي لمحاكمة الجرائم الانتخابية أمام القاضي الجزائي بشكل أساسي، دون أي تدخل من قضاة آخرين مثل القضاة الإداريين أو المدنيين، ومع ذلك يجب أن لا يؤدي ذلك إلى منع القضاة الإداريين والمدنيين من التعامل مع القضايا الفرعية ذات الطابع الإداري أو المدني المتعلقة بالجرائم الانتخابية، بينما يتم تصدي القاضي الجزائي للجرائم الجنائية في هذا السياق، يجب أيضًا عدم منع القضاة الإداريين أو المدنيين من النظر في الجرائم الانتخابية في جوانبها الإدارية أو المدنية، على سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بالمنازعات المنبثقة عن الجريمة الانتخابية، يتحقق هذا من

1 – زياني توفيق، مرجع سابق، ص 45.

2 – مشالي عبد القادر، مرجع سابق، ص 58.

خلال احترام قواعد الاختصاص القضائي التي تعتبر من النظام العام، والالتزام بها دون انتهاك أو تجاوز[1].

على الرغم من وجود تشابه بين مسؤوليات القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي في معالجة الطعون الانتخابية والقضايا الجنائية المتعلقة بها، يمكن رفع دعوى أمام كل منهما بناءً على الواقعة المشكلة للطعن الانتخابي أو المخالفة لنظام الانتخابات، وفي حال رفع الدعويين معًا في الوقت نفسه فإن كل منهما تبقى مستقلة عن الأخرى[2].

تؤكد المادة 222 من قانون الانتخابات الجزائري على استقلالية القضاء الانتخابي عن القضاء الجزائي، ووفقاً لهذه المادة لا يمكن إبطال عملية الاقتراع التي أقرت السلطة المختصة بصحتها بناءً على حكم بالإدانة صادر من الجهة القضائية المختصة إلا في حالتين:

- إذا كان للقرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات.
- إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 211 من القانون العضوي نفسه[3].

حيث يتضح من خلال تحليل هاته المادة أن المشرع قام بفصل دور القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي، حيث أعطى أولوية نوعية للقاضي الانتخابي، ذلك لأن هذا الأخير ليس ملزمًا بقرارات قضائية جزائية مسبقة، ولا يجب عليه تعليق طعونه حتى يتم الفصل في الدعاوى الجزائية التي يتولاها القاضي الجزائي، والتي قد تتعلق بنفس الموضوع المطروح في الطعن، هذا ما يعتبر انتهاكا لمبدأ الجزائي يوقف المدني.

أما فيما يخص التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي في القانون الجزائري،

1 – مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظاميين الانتخابيين الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص ص 312 – 313.

2 – المرجع نفسه، ص 232.

3 – قانون عضوي رقم 16–10، مرجع سابق.

فإن هذا التعاون غير موجود ولم يشر إليه المشرع الجزائري في قانون الانتخابات[1].

يتضح أن المشرع الجزائري قد حسم موقفه بالفصل بين السلطتين القضائيتين، مانحًا القاضي الانتخابي الاستقلالية عند البت في الطعون المقدمة إليه دون الارتباط بأحكام القاضي الجزائي، ومن هنا تبين أن الجهة القضائية المعنية بالنظر في الجرائم الانتخابية هي الجهات القضائية الجزائية العادية بمختلف درجاتها وليس القضاء الانتخابي أو جهة قضائية أخرى.

ثالثا – التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية:

لم يحدد المُشرّع الجزائري مهلة التقادم الخاصة بالجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات ضمن قانون الانتخابات، بخلاف ما اتخذه بعض المُشرّعين، من هذا يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري يرجع إلى الأحكام العامة المتعلقة بتقادم الدعاوي والعقوبات في الجرائم العادية[2].

بالرجوع إلى القواعد العامة لتقادم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد حدد مدة تقادم الدعوى العمومية في الجنايات ب 10 سنوات، 3 سنوات بالنسبة للجنح وسنتين بالنسبة للمخالفات في حالة عدم اتخاذ أي إجراء، أما في حالة اتخاذ إجراء تحسب مدة التقادم من تاريخ آخر إجراء في هذه الجرائم.

أما فيما يخص تقادم العقوبات في قانون الانتخابات الجزائري، لم ينص المشرع على مدة التقادم مما يحتم العودة إلى القواعد العامة لتقادم العقوبة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن المشرع الجزائري قد حدد مدة تقادم العقوبة في الجنايات بعشرين (20) سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، أما في مواد الجنح فمدة تقادم العقوبة هي خمس (05) سنوات كأصل عام، استثناء إذا كانت مدة العقوبة تزيد عن خمس سنوات، فمدة التقادم تصبح مساوية لمدة العقوبة، أما في مواد المخالفات تتقادم العقوبات فيها بمضي (02) سنتين.

1 – الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 329.

2 – المرجع نفسه، ص 324.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

نظم المشرع الجزائري العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي حدد الأحكام المتعلقة بهذه العملية سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية أو كان موضوعها استفتاء شعبي، أتى هذا القانون لضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية إرادة الناخبين.

يتم ذلك عبر توفير الضمانات القانونية اللازمة من النواحي الإدارية والجزائية، مما يضمن حماية قانونية شاملة للعملية الانتخابية، وهو هدف يسعى إليه المشرع الجزائري.

تشمل عملية الانتخابات في الجزائر عدة مراحل على النحو التالي:

1 – التحضيرات الأولية: يتم فيها تحديد مواعيد الانتخابات وإعلانها رسمياً، كذا تشكيل الهيئات واللجان الانتخابية المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها.

2 – تسجيل الناخبين: من خلال فتح باب التسجيل للناخبين الجدد وتحديث بيانات الناخبين القدامى، إصدار بطاقات الناخب للمسجلين.

3 – حملات الدعاية والإعلان: من خلال تنظيم حملات دعائية وإعلانية للمرشحين والأحزاب السياسية ومناقشة البرامج الانتخابية.

4 – يوم الانتخابات: ويكون فيه فتح مراكز الاقتراع لاستقبال الناخبين وتسجيل أصواتهم، كذا عمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة.

5 – الاستئنافات والطعون: يتم فيها استقبال الطعون والاعتراضات على نتائج الانتخابات، كذا دراسة الطعون واتخاذ القرارات القانونية المناسبة.

هذه هي المراحل الرئيسية لعملية الانتخابات في الجزائر، تتباين التفاصيل والإجراءات تبعاً للقوانين واللوائح الانتخابية السارية في البلاد.

سنقوم خلال هذا الفصل بدراسة الأفعال المجرمة المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتائية وتسجيل الناخبين، وتلك المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير عمليتي التصويت والفرز وإعلان النتائج، من خلال التطرق إلى جرائم المرحلة الابتدائية (المبحث الأول)، وجرائم المرحلة النهائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جرائم المرحلة الابتدائية

سميت هاته الجرائم بجرائم المرحلة الابتدائية لأنها سابقة للعملية الانتخابية، أي تتم تحضيرا لهاته العملية، تضم هذه المرحلة، مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وكذا مرحلة الحملة الانتخابية، جرائم القيد في القوائم الانتخابية (المطلب الأول)، وجرائم الترشح والحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرائم القيد في القوائم الانتخابية

تأكيداً على أهمية عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية الخاصة بهم، فإنها تحدد من هو مؤهل للمشاركة في العملية الانتخابية ومن ليس له الحق في ذلك، تعد هذه العملية أحد الضمانات الأساسية لتحقيق المساواة في ممارسة الحقوق السياسية، حيث يعتمد اختيار رجال السلطة العامة على صحة ودقة هذه القوائم التي تعبر عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها[1]. القوائم الانتخابية هي تلك الوثائق التي تحتوي على أسماء المواطنين المؤهلين للمشاركة في الانتخابات وممارسة حقهم في التصويت[2]. تُرتب أسماء الناخبين بشكل أبجدي وتتضمن بياناتهم الشخصية وأرقام مسلسلة لتسهيل عملية التنظيم والتصويت

1 – أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2006، ص 65.

2 – سمير بارة وسلمى الامام، "السلوك الانتخابي في الجزائر، دراسة في مفهوم الأنماط والفواعل"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2009، ص 52.

في العملية الانتخابية[1].

تتنوع جرائم القيد في القوائم الانتخابية، وهي تتمثل في جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية (الفرع الأول)، وجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية (الفرع الثاني)، وجريمة تزوير شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية (الفرع الثالث)، وجريمة إعراض ضبط القوائم أو إتلافها (الفرع الرابع)، وجريمة تزوير أو إتلاف بطاقات الناخبين (الفرع الخامس) وأخيرا جريمة شطب أو تسجيل شخص في القائمة الانتخابية دون وجه حق (الفرع السادس).

الفرع الأول

جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية

تؤثر هذه الجريمة سلبا في العملية الانتخابية، لذا يجب توضيح كل ما يتعلق بها كالآتي:

أولا – مفهوم جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية:

التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية يعني أن يُدرج الفرد اسمه في أكثر من جدول انتخابي لدوائر انتخابية مختلفة. وتتبع هذه القاعدة من مبدأ وحدة القيد، حيث يُعتبر تسجيل الشخص في جدول انتخابي لدائرة معينة استنفاءً لحقه في القيد، وبالتالي لا يمكنه التسجيل في جدول آخر أو قائمة الناخبين لدائرة انتخابية أخرى طالما يبقى تسجيله الأول سارياً[2].

ثانيا – أركان الجريمة:

أ – **الركن الشرعي:** وقد نص على هذه الجريمة المشرع الجزائري من خلال ما يلي:

1 – أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2015، ص 93.

2 – خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي– وزو، الجزائر، 2019، ص 211.

« ***لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة*** »[1].

ب – الركن المادي: السلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة هو إجراء القيد أو التسجيل في جدول انتخابي لاحقاً بعد القيد الأول، أو التسجيل في جدول آخر أو أكثر. يعود سبب وجود تشريعات جزائية لهذا النوع من الأعمال إلى المحافظة على مبدأ المساواة في عمليات الاقتراع[2].

ج – الركن المعنوي: يعتبر جريمة القيد المتكرر في سجل الانتخابات من الجرائم العمدية، حيث يتطلب تحقيقها توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون الفاعل على علم بأنه مقيد في الجدول الانتخابي لدائرته، وعلى الرغم من ذلك يطلب القيد مرة أخرى في جدول انتخابي آخر، ويمكن تحديد ذلك من خلال طلبه أو تسلمه للبطاقة الانتخابية، ويثبت علمه بالقيد المتكرر. بالنسبة للمسؤولين عن عملية القيد، تثبت المسؤولية بشأنهم إذا ثبت علمهم بالقيد السابق للشخص المعني في جدول آخر.

ومع ذلك، فإن القصد الجنائي ينتفي في حالة الناخب الذي يطلب قيد اسمه في الجدول الانتخابي مع طلب شطب اسمه من جدول آخر، حيث يبقى اسمه مقيدًا في الجدول دون أن يتم شطبه من قبل الإدارة [3].

ثالثا – العقوبة المقررة:

أكد المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل من خلال نص المادة 278 من القانون العضوي رقم 21-01 والتي تنص على: « ***يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث***

1 – المادة 56 من القانون العضوي رقم 21-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 – الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1948/12/10، وقد أعلنت الجزائر انضمامها اليه بإدراجه في أول دستور لها عام 1963.

3 – الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 75.

(3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون »[1]، ولم يعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة.

الفرع الثاني

جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية

يتسبب هذا النوع من الإخفاء بالإخلال بالعملية الانتخابية، فينبغي عرض تفاصيله كما يلي:

أولا – أركان جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية:

أ – **الركن الشرعي:** وقد جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 278 من القانون العضوي رقم 21-01 التي تنص على: « ***يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون*** ».

ب – الركن المادي: يتطلب التسجيل في القوائم الانتخابية توفر عدة شروط تتمثل في: بلوغ المواطن 18سنة، وأن لا يكون قد لحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية والمدنية وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، حيث أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

– المحكوم عليه في جناية.

– حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

1 – المادة 278 من القانون العضوي رقم 21-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

– سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصلحة الوطن.

– أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

– المحجوز والمحجور عليه[1].

ج – الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بمجرد تحقق العلم لدى المخالف، سواء الشخص المعني بالتسجيل أو الموظف المعني بقوائم التسجيل بتوفر حالة من حالات فقدان الأهلية ومع ذلك يتعمد بتسجيل الفرد بغية التأثير على نزاهة العملية الانتخابية[2].

ثانيا – العقوبة المقررة:

أكد المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل من خلال نص المادة 278 من القانون العضوي 21–01 والتي تنص على: « ***يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون*** ».

الفرع الثالث

جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية

تمس هذه الجريمة الانتخابات ونزاهتها، ولهذا لا بدّ من عرض تفاصيلها كالتالي:

أولا – أركان جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية:

أ – الركن الشرعي: جرمها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 279 من نظام

1 – المادة 52 من قانون رقم 21–01، مرجع سابق.

2 – جورج شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها (تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 33.

الانتخابات « ***كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليه بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج. إلى 60.000 دج*** ».

ب – الركن المادي: تشمل هذه الجريمة إصدار أو توزيع شهادات التسجيل الانتخابي أو الإقصاء من السجلات الانتخابية بشكل غير قانوني، ويُفترض أن الجاني في هذه الحالة هو الموظف المكلف بإصدار أو توزيع هذه الشهادات. من المفترض أن تكون هذه المهمة من اختصاص الهيئة المستقلة للانتخابات التي تتولى مسؤولية إدارة السجل الوطني للناخبين والسجلات الانتخابية للبلديات والجالية الوطنية في الخارج، وتحديثها بانتظام.

لا يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة إلا من خلال إصدار أو توزيع شهادة تثبت تسجيل الناخب أو إقصاءه من القائمة الانتخابية بطريقة تتعارض مع القانون، ويجب أن يتم تسليم الشهادات مباشرةً، بينما يُقصد بالتوزيع تمكين المستفيد من الحصول على شهادة التسجيل أو الإقصاء دون الحاجة إلى تسليمها مباشرةً.

ج – الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل مع عنصر العلم بالجريمة المراد حصولها، أما إذا كان الجاني يجهل ذلك فتنتفي المسؤولية الجنائية عن جريمة تزوير شهادة التسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية[1].

ثانيا – العقوبة المقررة:

تتضح عقوبة هذه المادة من خلال نص المادة 279 من الأمر رقم 21-01 التي تنص على: « ***كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم***

1 – عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010، ص 50.

الإنتخابية، يعاقب عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة ».

حيث جرم المشرع الجزائري المحاولة في هاته الجريمة وأقر لها نفس عقوبة الجريمة الكاملة بصريح نص المادة 279 من قانون الانتخابات.

الفرع الرابع

جريمة اعتراض ضبط القوائم أو إتلافها

تعرقل هذه الجريمة نتيجة العملية الانتخابية، ولأهميتها سيتم التعرض لها كالآتي:

أولا – أركان جريمة اعتراض ضبط القوائم أو إتلافها:

أ – **الركن الشرعي:** نصت على هذه الجريمة المادة 280 من الأمر رقم 21-01، والتي تنص على « ***يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها*** ».

ب – الركن المادي: السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية عن طريق تسجيل مخالف للقانون، كالتسجيل في حالات فقدان الأهلية الانتخابية أو تسجيل متكرر، أو عن طريق شطب مخالف للقانون، كما قد يكون مرتكب هذا السلوك الشخص المعني بالتقييد أو الغير، عن طريق الموظف المسؤول عن عملية ضبط القوائم الانتخابية.

ج – الركن المعنوي: جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها بتوافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، بأن أفعاله تشكل مخالفة للقانون بغية الإضرار بسير نزاهة العملية

الانتخابية بطريقة غير مباشرة[1].

ثانيا – العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

أقر المشرع الجزائري لهذه العقوبة نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 279 من القانون العضوي رقم 21-01 والتي تنص على: « ***كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الإنتخابية، يعاقب عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج*** ».

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة[2].

الفرع الخامس

جريمة تزوير أو إتلاف بطاقات الناخبين

تؤثر هذه الجريمة بشكل مباشر على نزاهة العملية الانتخابية، وتتضح كما يلي:

أولا – أركان جريمة تزوير أو إتلاف بطاقات الناخبين:

أ – **الركن الشرعي:** نصت على هذه الجريمة المادة 280 من القانون العضوي رقم 21-01 والتي تنص على: « ***يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها*** ».

ب – الركن المادي: ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الإتلاف، أو التزوير باستخدام أحد افعال التزوير المعروفة في ق ع ج وفقا للمادة 222 من ق ع ج في القسم

1 – حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 109.

2 – المادة 280 من قانون رقم 21-01، مرجع سابق.

الخامس منه تحت عنوان التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات[1].

ج – الركن المعنوي: ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكابها مع توافر عنصري العلم والإرادة، حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المبينة في القانون، وأن التغيير من شأنه أن يحدث ضررا فعليا أو محتملا بالفرد أو الصالح العام.

ثانيا – العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

أقر المشرع الجزائري لهذه العقوبة نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 279 من القانون العضوي 21-01 والتي تنص على: « كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الإنتخابية، يعاقب عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج ».

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة[2].

الفرع السادس

جريمة شطب أو تسجيل شخص في القائمة الانتخابية دون وجه حق

تؤدي هذه الجريمة إلى الإخلال بالانتخابات، وعليه يجب تبيانها كالتالي:

أولا – أركان جريمة شطب أو تسجيل شخص في القائمة الانتخابية دون وجه حق:

أ – الركن الشرعي: يتضح الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال نص المادة 282 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 والتي تنص على: « ***يعاقب***

1 – مؤنس زايدي، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 – 2017، ص 89.

2 – المادة 280 من قانون رقم 21-01، مرجع سابق.

بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب إسم شخص في قائمة إنتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة ».

ب – الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام أو محاولة القيام بتسجيل شخص أو شطبه من قائمة انتخابية بدون وجه حق، أو محاولة القيام بهذه الأفعال عن طريق تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، بغية زيادة عدد الأصوات أو إنقاص عدد الناخبين للتلاعب في عملية التصويت والنتائج سواء قام بهذا الفعل الإداري المكلف بالتسجيل، أو الشخص المعني بالقيد، كما يمكن التسجيل تدليسا تحت اسم مستعار أو بناء على صفة وهمية[1].

ج – الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يستلزم لوقوعها توافر القصد الجنائي سواءً من الفاعل الأصلي أو الشريك.

ثانيا – العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

نصت على هذه العقوبة المادة 282 من القانون العضوي رقم 21-01 والتي تنص على: « ***يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب إسم شخص في قائمة إنتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (02) على الأقل، وخمس سنوات (05) على الأكثر*** »، ولكون هذه الجريمة تمس بصفة مباشرة بعملية التصويت أقر لها المشرع عقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

1 – داوود الباز، القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمم القضاء، (دراسة تحليلية مقارنة في فرنسا ومصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 09.

المطلب الثاني

جرائم الترشح والحملة الانتخابية

يعتبر المرشح الطرف الثاني الأساسي في الحملة الانتخابية حيث يمثل دوره ويثبته في المنافسة الانتخابية مع بقية منافسيه من المرشحين الآخرين، سواء كانوا أحرارا أو ضمن القوائم الحزبية أو القوائم الحرية حسب نوعية الانتخاب حيث أن الأشخاص الذين يرغبون في الترشح يقدمون رغباتهم بعد صدور المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الناخبة مباشرة.

ويحدد هذا المرسوم أيضًا موعد إجراء الانتخابات من قبل رئيس الجمهورية، سواء كانت انتخابات رئاسية أو عن أي دائرة انتخابية في الانتخابات التشريعية أو المحلية، ما دامت تتوافر فيهم شروط الترشيح المحددة قانونا.

ويعرّف الترشح على أنه عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية بنفسه فرديا أو ضمن قائمة انتخابية، بإرادته الحرة في التقدم للاقتراع، مع توافره على كل الشروط المطلوبة في المترشح لأي نوع من الانتخابات[1].

وتعرف مرحلة الحملة الانتخابية بالمرحلة التي يقوم فيها المترشحون المقبولون بإبراز قدراتهم وكفاءاتهم فيها للفوز بأكثر عدد من الأصوات وتتخيل هاته المراحل عدة جرائم انتخابية، حيث سنقوم بدراستها من خلال تقسيم هذا المطلب الثاني إلى فرعين؛ تحت عنوان جرائم الترشح (الفرع الأول)، وتحت عنوان جرائم الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

1 – خالد بوكالة ونورة موسى، "منازعات الانتخابات المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 (دراسة تحليلية)"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2020، ص 100.

الفرع الأول

جرائم الترشح

وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الترشح المتكرر (أولا)، وجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح (ثانيا)

أولا – جريمة الترشح المتكرر:

أ – أركان جريمة الترشح المتكرر:

1 – الركن الشرعي: تطبيقا لمبدأ الشرعية والتي أقرها المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من ق ع ج والتي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، فإنه لتجريم فعل ما لا بد من وجود نص قانوني يجرم ذلك، ويمثل هذا النص الركن الشرعي للجريمة، والركن الشرعي لجريمة الترشح المتكرر نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون العضوي رقم 21-01 سالف الذكر والتي تنص على: « ***ويعاقب بنفس العقوبة:***

كل من إغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة، كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية في إقتراع واحد »[1].

لمادة 205 من القانون نفسه والتي تنص على: « ***لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية*** ».

2 – الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ترشح الجاني الذي سبق له ترشيح نفسه للمرة الأولى، بترشيح نفسه للمرة الثانية في قائمة انتخابية أخرى أو أكثر، أو في دائرة انتخابية أخرى أو أكثر.

1 – المادة 02/285 من القانون العضوي رقم 21/10، المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث أن هذا الفعل يؤثر على نتائج الانتخابات، فضلا عن الإخلال بمبدأ المساواة في الترشح.

3 – الركن المعنوي: جريمة الترشح المتكرر من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل المجرم[1] والقصد المطلوب هو القصد العام بتوفر عنصري العلم والإرادة.

ب – العقوبة المقررة لجريمة الترشح المتكرر: تنص المادة 285 من القانون العضوي رقم 21-01 على: « ***يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي، وإما بإنتحال أسماء أو صفات ناخب مسجل ويعاقب بنفس العقوبة كل من إغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية في إقتراع واحد*** ».

ثانيا – جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح:

أ – أركان جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح:

1 – الركن الشرعي: تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي أقره المشرع الجزائري وجل التشريعات الأخرى، يتضح الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال نص المادة 254 من القانون العضوي رقم 21-01 والتي تنص على: « ***لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة إنتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.***

1 – هيمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي، (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة ن مصر، 2013 – 2014، ص 282.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي ».

2 – الركن المادي: يقصد بالركن المادي للجريمة، الفعل أو السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما وفي هذه الجريمة يجب أن تتوفر في الجاني صفة الناخب التي يكتسبها بالتسجيل في القوائم الانتخابية، فإن لم يكن مسجلا لا يُسائل جزائيا، كما يجب أيضا أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح، فإذا لم يمنح توقيعه لأي مرشح فلا تقوم الجريمة، وزيادة على ذلك يجب تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في وجود توقيع مرتكب الجريمة على قائمة التوقيعات لأكثر من مرشح أو قائمة انتخابية[1].

3 – الركن المعنوي: الركن المعنوي للجريمة يعتمد على القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، وفي حالة جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح، يعتبر الفعل جريمة عمدية إذا كان الناخب على علم بأنه يقوم بالتوقيع المتكرر، وكانت إرادته متجهة نحو تحقيق هذه النتيجة، حيث أن البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة تلعب دورا مهما في تحديد القصد الجنائي وبالتالي تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل.

ب – العقوبة المقررة لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح: تتضح عقوبة جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح من خلال نص المادة 301 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على: « ***يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 178و202 و254 من هذا القانون العضوي*** ».

1 – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 234.

الفرع الثاني

جرائم الحملة الانتخابية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى جريمة الخروج عن المدة الزمنية للحملة الانتخابية (أولا)، وجريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية (ثانيا)، ثم جريمة تمويل الحملة الانتخابية (ثالثا) وأخيرا الحظر لبعض أساليب الحملة الانتخابية (رابعا).

أولا – جريمة الخروج عن المدة الزمنية للحملة الانتخابية:

أ – أركان جريمة الخروج عن المدة الزمنية للحملة الانتخابية:

1 – الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي لجريمة الخروج عن المدة الزمنية للحملة الانتخابية، النص القانوني الذي جرم هذا الفعل، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 74 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: « ***لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه*** ».

حيث أن هذه المدة الزمنية للحملة الانتخابية أو كما سماها المشرع بالفترة، تتضح من خلال نص المادة 73 من القانون نفسه، والتي تنص على: « ***بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95الفقرة 3 من الدستور، تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإقتراع*** ».

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 95 فقرة 03 من الدستور نجدها تنص على: « ***في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الإنتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم إنتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما*** »[1].

1 – دستور الجزائر لعام 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 – الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الخروج عن المدة الزمنية للحملة الانتخابية في قيام الجاني الذي يملك صفة المترشح بالقيام بإحدى نشاطات الدعاية الانتخابية خلافا للمواعيد التي أقرها المشرع الجزائري من خلال نص المواد 73 و74 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم في ذلك، قبل بداية الدعاية الانتخابية أو بعد الانتهاء منها.

3 – الركن المعنوي: تعد جريمة الخروج عن المدة الزمنية للحملة الانتخابية من الجرائم المادية التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها، وهي من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة واتجاه إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل رغم علمه بالمدة المحددة للحملة الانتخابية، والتي لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال الحملة الانتخابية قبل بداية هذه المدة أو بعد الانتهاء منها.

ب – العقوبة المقررة لجريمة الخروج عن المدة الزمنية للحملة الانتخابية: تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يطبق أيضا على الجرائم الانتخابية بمختلف أنواعها، فإن المشرع الجزائري عاقب على جريمة الخروج عن المدة الزمنية للحملة الانتخابية بصريح نص المادة 303 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على: « ***يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج، المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من هذا القانون العضوي*** ».

ثانيا – جريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية:

أ – أركان جريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية:

1 – الركن الشرعي: تطبيقا لمبدأ الشرعية، فإن نص التجريم في جريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية يتضح من خلال المواد 82 و83 و84 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تنص المادة 82 على: « ***تخصص داخل الدوائر***

الإنتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي يمنع إستعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه ».

كما تنص المادة 83 من القانون نفسه على: « ***يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الإنتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك*** ».

كما تنص المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: « ***يمنع إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو إنتماؤها، لأغراض الدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال*** ».

2 – الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال القيام بالإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، وكذا من خلال القيام بالدعاية الانتخابية على مستوى أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماءها، مهما كان نوع هذه الدعاية الانتخابية، وكذا من خلال استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية.

3 – الركن المعنوي: تعتبر جريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يتوفر بتحقق عنصري العلم والإرادة.

ب – العقوبة المقررة لجريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية: تتجلى عقوبة جريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية من خلال نص المادة 305 من قانون الانتخابات والتي تنص على: « ***يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات***

وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 83 و84 من هذا القانون العضوي ».

ثالثا – جرائم تمويل الحملة الانتخابية:

أ – أركان جرائم تمويل الحملة الانتخابية:

1 – الركن الشرعي: تنص المادة 87 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على:

« ***تمول الحملة الإنتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:***

– مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من إشتراكات أعضاءها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.

– المساهمة الشخصية للمترشح.

– الهيبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كالأشخاص الطبيعية.

– المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الإنتخابات التشريعية والمحلية.

إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية ».

كما تنص المادة 88 من الأمر رقم 21-01 على: « ***يحظر على كل مترشح لإنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية*** ».

كما جاء نص المادة 90 من الأمر رقم 21-01 باستثناء وارد على نص المادة 88

من القانون نفسه، حيث تنص على: « ***لا يعد تمويلا أجنبيا، الهيبات المقدمة من الجزائريين المقيمين بالخارج، من أجل تمويل الحملة الإنتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الإنتخابية في الخارج.***

لا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي مايعادل أربعة مئات آلاف دينار (400.000) دج فيما يخص الإنتخابات التشريعية، وستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يخص الإنتخابات الرئاسية ».

2 – الركن المادي: يقوم الركن المادي لجرائم تمويل الحملة الانتخابية من خلال مخالفة المترشحين لنصوص المواد المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية، وذلك من خلال تمويل الحملة الانتخابية من خلال موارد مصدرها مخالف لأحكام المادة 87 من الأمر 21-01، أو تمويل الحملة الانتخابية من خلال تمويل أجنبي، والذي يؤثر سلبا على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ومبدأ المساواة في الجانب المالي بين المترشحين[1].

3 – الركن المعنوي: يعرف الركن المعنوي للجرائم بالقصد الجنائي، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجرائم بتحقق العلم والإدراك لدى المترشحين بتجريم أفعالهم من طرف المشرع الجزائري، ورغم ذلك يقوم القصد الجنائي العام بأن تتجه إرادة المترشح إلى الحصول على أموال تمويل حملته عن طريق مصادر محظورة، مخالفة للتنظيم المعمول به.

ب – العقوبة المقررة لجرائم تمويل الحملة الانتخابية: تتمثل عقوبة هذه الجرائم في عقوبة سالبة للحرية إضافة إلى عقوبة الغرامة المالية والتي تعتبر عقوبة أصلية، ويتضح من خلال نص المادة 288 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم، والتي تنص على: « ***بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى***

1 – Vivano Michel, "Le juge pénal et les fraudes durant les compagnes électorale", revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé N: 01,dalloz, Paris, janvier-mars 1999, p 70.

200.000 دج كل من قام بتمويل أو إستفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي ».

رابعا – جرائم الحظر لبعض أساليب الحملة الانتخابية:

أ – أركان جرائم الحظر لبعض أساليب الحملة الانتخابية:

1 – الركن الشرعي: قرر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لكل من استعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية أو طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، وذلك من خلال نص المواد 76و80 من قانون الانتخابات، حيث تنص المادة 76 من هذا القانون على: « ***يمنع إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية*** ».

كما نصت المادة 80 على: « ***يمنع طيلة الحملة الإنتخابية إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية*** ».

كما أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لكل من يستخدم خطاب الكراهية أو شكل من أشكال التمييز، أو من يقوم بسلوك أو عمل عنيف، أو غير قانوني أو لا أخلاقي، أو يسيئ استخدام رموز الدولة، وذلك من خلال نص المواد 75 و85 و86 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث تنص المادة 75 من هذا القانون على: « ***يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الإنتخابية من كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز*** ».

كما تنص المادة 85 من القانون نفسه على: « ***يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير العملية الانتخابية*** ».

إضافة إلى ذلك تنص المادة 86 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات على: « ***يحظر الإستعمال السيئ لرموز الدولة*** ».

2 – الركن المادي: يتشكل الركن المعنوي لهذه الجرائم من الفعل المجرم المتمثل في استعمال اللغات الأجنبية أو طريقة إشهارية لغرض الدعاية الانتخابية، أو استعمال خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز، أو إساءة استعمال رموز الدولة كالعلم أو النشيد الوطني، أو القيام بأي سلوك أو مشين لا قانوني أولا أخلاقي خلال الحملة الانتخابية.

3 – الركن المعنوي: لتحقق الركن المعنوي في الجرائم الانتخابية، يجب أن يكون لدى الجاني القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإدراك، فالعلم يعني أن الجاني يعي أن الفعل المرتكب ممنوع ومخالف للقانون، بينما الإدراك يشير إلى أن نية الجاني هي التأثير سلبًا على العملية الانتخابية من خلال فعله، وتعتبر هذه الجرائم قصدية، وبالتالي لا يمكن اعتبار شخص مذنبا بارتكاب جريمة انتخابية إلا إذا كان على علم وإدراك بأن فعله يؤثر على نزاهة الانتخابات، فإذا لم يكن هناك علم أو إدراك، فإن الجريمة لا تتحقق[1].

ب – العقوبة المقررة لجرائم الحظر لبعض أساليب الحملة الانتخابية: تنص المادة 304 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: « ***يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر كل من يخالف أحكام المادة 76 من هذا القانون العضوي*** ».

كما تنص المادة 292 من القانون نفسه على: « ***يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.***

1 – ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 156.

كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الإنتخابية ».

إضافة إلى ذلك جاء نص المادة 293 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كما يلي: « ***يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الإنتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا أحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل28 أفريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما*** ».

كما تنص المادة 306 من القانون رقم 21-01 على: « ***يعاقب بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون العضوي*** ».

كما تنص المادة 307 من القانون نفسه على: « ***يعاقب بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 86 من هذا القانون العضوي*** ».

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتميز بها عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج، أحاطها المشرع الجزائري بحماية جزائية بهدف ضمانة ونزاهة هذه العملية، وذلك من خلال تجريم كل فعل من شأنه المساس بها وسنقوم بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين اثنين، يحمل عنوان الجرائم المتعلقة بعملية التصويت في (المطلب الأول)، حيث سنتطرق إلى الأفعال التي تستهدف التصويت بحد ذاته، كما سنضيف إلى هذا المطلب الأول، تحت عنوان الجرائم المتعلقة بعملية الفرز وإعلان النتائج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بعملية التصويت

تعتبر مرحلة التصويت الوسيلة المادية التي يمارس من خلالها الناخب حقه في الانتخاب، وبهدف دراسة هذا المطلب سنقوم بتقسيمه إلى فرعين، فتكون جريمة التصويت بغير حق (الفرع الأول)، وجرائم تعطيل عملية التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة التصويت المتكرر

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المتعلقة بعملية التصويت ولأهميتها سيتم تبيانها كالتالي:

أولا – أركان جريمة التصويت المتكرر:

1 – الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على: « ***ويعاقب***

بنفس العقوبة:

كل من إغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة ».

2 – الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة التصويت المتكرر من خلال تحقق وقوع التصويت في انتخاب واحد لأكثر من مرة واحدة، نتيجة لقيد متكرر في سجل الانتخابات، حيث لاحظ المشرع الجزائري أن هذه الجريمة تتطلب وجود قيد متكرر مسبق، وتستلزم الاستفادة من فرصة التسجيل للتصويت عدة مرات. وفي سياق ذلك، فإن المشرع يلزم الناخب بتوقيعه على بطاقته الانتخابية أو ختمها لتجنب وقوع هذه الجريمة.

3 – الركن المعنوي: يُعد التصويت المتكرر جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي العام، حيث يكون الفاعل عارفاً بأنه يقوم بالتصويت بشكل متكرر من خلال قيد متكرر أو بالتصويت مرة أخرى عن طريق انتحال هوية ناخب مُسجل، ومع ذلك فإن إرادته توجه نحو ارتكاب هذا الفعل المشين.

ثانيا – العقوبة المقررة لجريمة التصويت المتكرر:

تتمثل عقوبة هذه الجريمة في الحبس من (03) ثلاثة أشهر إلى (03) ثلاث سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، وذلك حسب نص المادة 285 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني

جريمة تعطيل عملية التصويت

جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تمس بأمن ونظام عملية التصويت لما لها من أهمية بالغة في سير العملية الانتخابية، حيث جرم جملة من هذه الأفعال المتمثلة في جريمة الدخول بالسلاح إلى مراكز التصويت، وكذا تعكير أعمال صفو مركز الاقتراع، كما جرم المشرع الجزائري إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت.

أولا – أركان جريمة تعطيل عملية التصويت:

1 – الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 140 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على: « ***يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا من دخول مكاتب التصويت، بإستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.***

لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مكاتب التصويت، بإستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الإقتراع ». وما حددت المادة 141 من القانون نفسه عدد الممثلين الذين يمكنهم الحضور نيابة عن المترشح إلى مراكز الفرز أو مكاتب التصويت تجنبا للفوضى.

2 – الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجرائم من خلال وقوع الفعل المجرم المتمثل في حمل السلاح مهما كان نوعه داخل مكاتب التصويت سواءً كان ظاهرا أو مخفيا بهدف أذية أو تهديد شخص أو مجموعة أشخاص، إضافة إلى قيام شخص أو عدة أشخاص بمحاولة منع أي ناخب من أداء واجبه الانتخابي بأي طريقة كانت، أو التجمهر وخلق جو من الفوضى يعرقل سير العملية الانتخابية، أو نشر أخبار كاذبة تهدف إلى المساس بنزاهة العملية الانتخابية.

3 – الركن المعنوي: جريمة تعطيل سير عملية التصويت هي من الجرائم العمدية، بحيث يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها. ويتحقق هذا القصد الجنائي بعلم الجاني بأن سلوكه من شأنه إخلال بنظام سير عملية التصويت وعرقلتها، مع اتجاه إرادته إلى إحداث هذه النتيجة.

المشرع الجزائري اشترط توافر القصد الجنائي العام دون الخاص لقيام هذه

الجريمة. ويكفي تحقق القصد الجنائي العام من خلال علم الجاني بأن فعله سيؤدي إلى اضطراب في سير عملية التصويت، واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وتحقيق هذه النتيجة.

وبالنسبة لجريمة منع المترشحين أو من يمثلهم قانونا من المشاركة في العملية الانتخابية، فيكفي علم الجاني بصفتهم وتوجه إرادته إلى تحقيق هذا المنع[1].

ثانيا – العقوبة المقررة لجريمة تعطيل عملية التصويت:

نصت المادة 287 من الأمر 21-01 على: « ***يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000دج كل من دخل مكتب الإقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا*** ».

نصت المادة 295 من القانون نفسه على: « ***يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر، كل من عكر صفو عمليات مكتب تصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.***

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، إثر خطة مديرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ».

1 – عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 334.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالفرز وإعلان النتائج

بعد مرحلة التصويت، تأتي مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج. في هذه المرحلة، يقوم أعضاء المكتب الانتخابي بحساب الأصوات المُدلى بها وتسجيلها في محاضر الفرز. بناءً على ذلك، يبدأ تحديد النتائج بتوزيع الأصوات على المرشحين أو القوائم، وبيان النسبة التي حصل عليها كل منهم وفقًا للنظام الانتخابي المتبع في الدولة.

وقد تحدث في هذه المرحلة بعض التجاوزات التي قد تؤدي إلى تغيير حقيقة نتائج الانتخابات وإضعاف مصداقيتها. لذلك، يجب إعلان النتائج بما يتوافق مع ما تم تحديده خلال عملية الفرز ويرتبط إعلان النتائج ارتباطًا وثيقًا بإعداد محاضر الفرز.

سنقوم بتقسيم مطلبنا هذا إلى ثلاث فروع على النحو التالي، جريمة إتلاف الصندوق الانتخابي (الفرع الأول)، جريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية (الفرع الثاني)، جريمة عدم تسليم الأوراق والمحاضر الخاصة بالعملية الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة إتلاف الصندوق الانتخابي

تعرقل هذه الجريمة عملية الفرز وتتسبب في الإخلال بها، لذا سيتم توضيحها كما يلي:

أولا – أركان جريمة إتلاف الصندوق الانتخابي:

أ – **الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال نص التجريم الذي يجرم هذا الفعل والذي يتضح من خلال نص المواد 297 و298 من الأمر رقم 21-01

المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تنص المادة 297 على: « ***يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أتلف، بمناسبة انتخاب، الصندوق المخصص للتصويت.***

وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص وبعنف، تصبح العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج ».

وتنص المادة 298 على: « ***يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها.***

وإذا وقع هذا النزع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج ».

ب – الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل إتلاف الصندوق الانتخابي من طرف شخص أو مجموعة أشخاص، أو فعل نزع الصندوق الانتخابي المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها سواءً من طرف شخص أو مجموعة أشخاص.

جـ – الركن المعنوي: التلاعب بصندوق الاقتراع هو جريمة عمدية تتضمن السرقة أو التدمير أو التغيير أو التلاعب بأوراقه. يتطلب ارتكاب هذه الجريمة القصد الجنائي العام، حيث يجب على الفاعل أن يكون على علم بأن فعله يعد جريمة، وأن نية الفاعل تكون موجهة نحو تنفيذ أحد الأفعال المجرمة مثل السرقة، التدمير أو التغيير، وتحقيق نتائج هذه الأفعال[1].

1 – الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 247.

ثانيا – العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

تختلف عقوبة هذه الجريمة باختلاف الفعل المرتكب، وكذا باختلاف عدد مرتكبي الجريمة، ففي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من طرف شخص، فيعاقب الجاني بعقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا ارتكب فعل الإتلاف من طرف مجموعة أشخاص وبالعنف، فيعاقب الجناة من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج[1].

أما في حالة ارتكاب فعل القيام بنزع صندوق الانتخاب من طرف شخص فيعاقب الجاني بعقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا وقع هذا النزع من طرف مجموعة أشخاص بالعنف فيعاقب الجناة بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج[2].

الفرع الثاني

جريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية

تتسبب هذه الجريمة بالمساس في النتائج فيتم التشكيك بنزاهتها، وتتمثل تفاصيلها بـ:

أولا – أركان جريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية:

أ – **الركن الشرعي:** يقصد بالركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية، النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل الإجرامي ويقرر عقوبات له، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 286 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون

1 – المادة 297 من قانون رقم 21-01، مرجع سابق.

2 – المادة 298 من قانون رقم 21-01، مرجع سابق.

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على ما يلي: « ***يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من كان مكلفا في إقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل*** ».

ب – الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر، تتمثل هذه العناصر في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، ويتحقق هذا السلوك من خلال عدة أفعال، وتتمثل هذه الأفعال في الزيادة أو الإنقاص في عدد الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين سواء بوضع أوراق جديدة أو إتلاف أوراق موجودة سابقا أو إخفائها بغية التأثير على نتائج الانتخاب.

جـ – الركن المعنوي: تعتبر جريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه المتمثلان في عنصري العلم والإرادة.

يتحقق عنصر العلم بأن يكون الجاني يعلم بأن فعله هذا ممنوع ويعاقب عليه القانون، بينما عنصري الإرادة يتحقق من خلال أن فعل الجاني هذا بنية التأثير على السير الحسن والنزيه للعملية الانتخابية.

ثانيا – العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية:

جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة وحدد عقوبة لها تتضح من خلال نص المادة 286 سالفة الذكر، وتتمثل هذه العقوبة في السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثالث

جريمة عدم تسليم الأوراق والمحاضر الخاصة بالعملية الانتخابية

تخل هذه الجريمة بعملية الفرز وإعلان النتائج، لذلك سيتم التعرض لجوانبها الأساسية كما يلي:

أولا – أركان جريمة عدم تسليم الأوراق والمحاضر الخاصة بالعملية الانتخابية:

أ – **الركن الشرعي:** تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من ق.ع.ج والتي تنص على: « ***لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون*** »[1]، فإنه من أجل إدراج هذا الفعل ضمن نطاق الجرائم، أن يتوافر نص قانوني يجرمه، وهذا ما نصت عليه المادة 296 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المتمثل في الأمر رقم 21-01، والتي تنص على: « ***يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من إمتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الإنتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.***

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الإنتخابية البلدية لأغراض مسيئة ».

ب – الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الإهمال بالقيام بالتزام قانوني مهم يشرطه القانون على الجاني، والذي يتمثل في تسليم محاضر الفرز للمترشحين

1 – أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

والممثلين وتوقيعها كإثبات للاستلام، حيث يشكل هذا السلوك جريمة تلحق الأذى بالمترشح وتعرض العملية الانتخابية للخطر[1].

جـ – الركن المعنوي: لا يقوم الامتناع بالالتزام السابق قانونا إلا إذا كان إراديا، أي تكون الإرادة هي المسيطرة عليه، فإذا انتفت الصفة الإرادية بسبب كون هذا الامتناع راجع إلى قوة قاهرة أو إكراه فلا يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة[2].

أي أن هذه الحريمة تتطلب وجود قصد جنائي بعنصريه المتمثلين في عنصر العلم وعنصر الإرادة.

ثانيا – العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

تتضح عقوبة هذه الجريمة من خلال نص المادة 296 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي حددتها بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، مع إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

زيادة إلى كل هذه العقوبات المقررة في القانون العضوي رقم 21-01 الذي كان محل دراستنا، فقد نصت المادتان 277 والمادة 283 منه على توقيع العقوبات السالبة للحرية على الأشخاص الذين يهنون أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال فترة ممارسة مهامهم وهي عقوبات منصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات[3].

1 – جيماوي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص 225.

2 – الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 137.

3 – وادي عماد الدين، "الجريمة الانتخابية في الجزائر – دراسة على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1538.

خاتمة

حرصت مختلف النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية على حسن سير هذه الأخيرة من خلال النص على تجريم بعض الأفعال التي تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها، فقد تطورت الجرائم الانتخابية بحسب الظروف، الا أن المشرع الجزائري يسعى دائما إلى إضفاء الشرعية على العملية الانتخابية ذلك بإعطاء ضمانات قانونية أكثر سواء للناخبين أو المترشحين، وهذا ما يظهر في قانون الانتخابات 21-01، الذي جاء لأول مرة بمصطلح "الجرائم الانتخابية" من خلال تخصيص باب كامل (وهو الباب الثامن من قانون رقم 21-01).

عليه فقد لمسنا نية المشرع في إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية من خلال التشديد في تجريم الأفعال الماسة بنزاهة العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها، خاصة إذا علمنا أنه عند كل عملية انتخابية يكون هناك تشكيك في النتائج من طرف المشاركين، فحسنا ما فعله المشرع عند تجريم الأفعال الماسة بنزاهة العملية الانتخابية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس دار المعارف، القاهرة، 1998.
2. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
3. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
4. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2000.
5. جورج شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها (تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
6. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
7. داوود الباز، القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمم القضاء، (دراسة تحليلية مقارنة في فرنسا ومصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
8. سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
9. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات: ضمانات حرياتها ونزاهتها، دار دجلة، الأردن، 2009.
10. الشكري علي يوسف، النظم السياسية المقارنة، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2003.
11. صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الابداع للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

12. الطماوي سليمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
13. عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، مطابع اليقظة، الكويت، 1982.
14. قباني بكر، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
15. متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1964.
16. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
17. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظاميين الانتخابيين الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
18. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
19. منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
20. الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

– الرسائل الجامعية:

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2006.

2. جيماوي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

3. خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي- وزو، الجزائر، 2019.

4. داو الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992.

5. عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010.

6. مؤنس زايدي، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

7. هيمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي، (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2014.

- المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

- أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2015.

- **مذكرات الماستر:**

1. زياني توفيق، الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة –، مذكرة الماستر في الحقوق،تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2016.

2. كدون رضا، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3. مشالي عبد القادر، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المصاحبة للعملية الانتخابية، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة، 2001.

جـ - المقالات:

1. خليف مصطفى، "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2007، ص ص 237 - 249.

2. خالد بوكالة ونورة موسى، "منازعات الانتخابات المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 (دراسة تحليلية)"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2020، ص ص 417 - 430.

3. سمير بارة وسلمى الامام، "السلوك الانتخابي في الجزائر، دراسة في مفهوم الأنماط والفواعل"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2009.

4. ضريف قدور، "أحكام الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة في ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة صوت القانون، العدد 10، رقم 01، 2024، ص ص 373 - 393.

5. منيف حواس الفلاج الشمري، "الجريمة الانتخابية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول، 2021، .

6. وادي عماد الدين، "الجريمة الانتخابية في الجزائر – دراسة على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص 1525 - 1542.

د – النصوص القانونية:

- الدستور:

- دستور الجزائر لعام 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- الاتفاقيات المصادق عليها:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1948/12/10، وقد أعلنت الجزائر انضمامها اليه بإدراجه في أول دستور لها عام 1963.

- النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 07 فيفري 2004م، يتضمن القانون العضوي للانتخابات جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 11 فيفري 2004.

2. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17، صادر بتاريخ 10 مارس 2021.

4. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو عام 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو عام 1966.

5. أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997. الذي عُدل بموجب القاذون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004م، المتضمن القانون العضوي للانتخابات جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 11 فيفري 2004.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

A – Articles :

- Vivano Michel, "Le juge pénal et les fraudes durant les compagnes électorale", revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé N: 01, Dalloz, Paris, Janvier-Mars 1999.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للانتخاب والجريمة الانتخابية 4

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للانتخاب..... 6

المطلب الأوّل: تعريف الانتخاب وطبيعته القانونية..... 6

الفرع الأول: تعريف الانتخاب..... 6

أولا: التعريف اللغوي للانتخاب..... 7

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للانتخاب..... 7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب..... 8

أولا: الانتخاب حق..... 8

ثانيا: الانتخاب وظيفة..... 9

ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية..... 9

رابعا: الانتخاب حق ووظيفة..... 10

المطلب الثاني: أنواع الانتخاب والمبادئ التي تحكمه..... 10

الفرع الأول: أنواع الانتخاب..... 11

أولا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر..... 11

ثانيا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة..... 11

ثالثا: نظام الانتخاب المقيد ونظام الانتخاب العام..... 11

رابعا: نظام الانتخاب الاختياري ونظام الانتخاب الإجباري..... 12

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم العملية الانتخابية..... 12

أولا: مبدأ المساواة..... 12

ثانيا: مبدأ العمومية في التصويت..... 12
ثالثا: مبدأ حرية التصويت..... 13
رابعا: مبدأ السرية في التصويت..... 13
خامسا: مبدأ الشخصية في التصويت..... 13
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية..... 14
المطلب الأوّل: تعريف الجريمة الانتخابية وأركانها..... 14
الفرع الأوّل: تعريف الجريمة الانتخابية..... 15
الفرع الثاني: أركان الجريمة الانتخابية..... 16
أولا: الركن الشرعي..... 16
ثانيا: الركن المادي..... 16
ثالثا: الركن المعنوي..... 17
المطلب الثاني: خصوصية قواعد الحماية الجزائية للانتخابات..... 19
الفرع الأوّل: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية... 19
أولا: قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية.. 20
ثانيا: قواعد توافر الركن المادي والمعنوي في الجرائم الانتخابية..... 20
ثالثا: القاعدة المتعلقة بمبدأ شخصية المسؤولية عن الجرائم الانتخابية..... 21
رابعا: قاعدة استقلال القضاء الجزائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية 21
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية..... 22
أولا: الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الجرائم الانتخابية..... 23
ثانيا: علاقة القاضي الجزائي بالقاضي الانتخابي..... 25
ثالثا: التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية..... 27

الفصل الثاني

28

الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

المبحث الأوّل: جرائم المرحلة الابتدائية..... 31

المطلب الأوّل: جرائم القيد في القوائم الانتخابية..... 31

الفرع الأول: جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية..... 32

أولا: مفهوم جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية..... 32

ثانيا: أركان الجريمة..... 32

ثالثا: العقوبة المقررة..... 33

الفرع الثاني: جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية..... 34

أولا: أركان جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية..... 34

ثانيا: العقوبة المقررة..... 35

الفرع الثالث: جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية. 35

أولا: أركان جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية. 35

ثانيا: العقوبة المقررة..... 36

الفرع الرابع: جريمة اعتراض ضبط القوائم أو إتلافها..... 37

أولا: أركان جريمة اعتراض ضبط القوائم أو إتلافها..... 37

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة..... 38

الفرع الخامس: جريمة تزوير أو إتلاف بطاقات الناخبين..... 38

أولا: أركان جريمة تزوير أو إتلاف بطاقات الناخبين..... 38

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة..... 39

الفرع السادس: جريمة شطب أو تسجيل شخص في القائمة الانتخابية دون وجه حق..... 39

أولا: أركان جريمة شطب أو تسجيل شخص في القائمة الانتخابية دون وجه حق..... 39
ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة..... 40
المطلب الثاني: جرائم الترشح والحملة الانتخابية..... 41
الفرع الأوّل: جرائم الترشح..... 42
أولا: جريمة الترشح المتكرر..... 42
ثانيا: جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح..... 43
الفرع الثاني: جرائم الحملة الانتخابية..... 45
أولا: جريمة الخروج عن المدة الزمنية للحملة الانتخابية..... 45
ثانيا: جريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية..... 46
ثالثا: جرائم تمويل الحملة الانتخابية..... 48
رابعا: جرائم الحظر لبعض أساليب الحملة الانتخابية..... 50
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج..... 53
المطلب الأوّل: الجرائم المتعلقة بعملية التصويت..... 53
الفرع الأول: جريمة التصويت المتكرر..... 53
أولا: أركان جريمة التصويت المتكرر..... 53
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التصويت المتكرر..... 54
الفرع الثاني: جريمة تعطيل عملية التصويت..... 54
أولا: أركان جريمة تعطيل عملية التصويت..... 55
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تعطيل عملية التصويت..... 56
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالفرز وإعلان النتائج..... 57
الفرع الأول: جريمة إتلاف الصندوق الانتخابي..... 57
أولا: أركان جريمة إتلاف الصندوق الانتخابي..... 57

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة..... 59
الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية..... 59
أولا: أركان جريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية..... 59
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية..... 60
الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم الأوراق والمحاضر الخاصة بالعملية الانتخابية 61
أولا: أركان جريمة عدم تسليم الأوراق والمحاضر الخاصة بالعملية الانتخابية 61
ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة..... 62
خاتمة..... 63
قائمة المراجع..... 65
فهرس المحتويات..... 72

ملخص:

تنظم العملية الانتخابية من خلال وضع قوانين خاصة بالانتخابات، التي يجب الحرص على تطبيقها والسير وفقها بدءا من التسجيل في القوائم الانتخابية الى غاية نهاية الانتخابات بالإعلان الرسمي للنتائج. يخضع القائمين على العملية الانتخابية طيلة هذه الفترة للرقابة ومنه تنشأ الجريمة الانتخابية عند الاعتداءات التي تمس العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، العملية الانتخابية، الجريمة الانتخابية.

Abstract:

The electoral process is organized by establishing laws specific to the elections, which must be carefully implemented and followed, starting from registration on the electoral lists until the end of the elections with the official announcement of the results, throughout this period those is charge of the electoral process are subject to supervision, from which the electoral crime arises when attacks affect the electoral process.

Key words: Elections, Electoral process, Electoral crime.